

— تحديد أماكن العمل بما يتناسب وخبرات الخريجين ودراساتهم .
— وضع الضوابط الالزامية لتحقيق استفادة القطاع الخاص من الخريجين وبما يتناسب مع المدد التي انقضت في الحصول على مؤهلات أعلى من مستوى الدراسة الثانية .

مادة ٤ : يعتبر انعقاد اللجنة صحيحا بحضور اعضائها جميعا وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات .

مادة ٥ : رئيس اللجنة اتخاذ كافة الاجراءات الادارية لانجاز اعمالها على النحو المطلوب .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من رجب ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٦ من أبريل ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٠).
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٥ م.

قرار وزاري

رقم ٨٥/٣١

بشأن النظام الأساسي للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٧٦/٨١ في شأن تأسيس معاهد المعلمين والمعلمات .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٦٧ بشأن تعديل النظام التعليمي لاعداد المعلمين والمعلمات بالسلطنة ، المعدل بالقرار ٨٤/٢٣ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١٣ في شأن دائرة اعداد وتوجيه المعلمين .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة التربوية العامة .

———
قرار

مادة ١ : يعمل بالنظام الأساسي الموفق للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات .

مادة ٢ : على الجهات المعنية بالأمر تنفيذ ما جاء بالنظام الأساسي المشار إليه بهذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٨ من شعبان ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩ من مايو ١٩٨٥ م

بخيبي بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٤).
الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٥ م.

النظام الأساسي للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات

الفهرس

رقم المادة	
-	المحتويات
-	القرار الوزاري
-	تصدير ل العالي وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
١	معاني لبعض الكلمات والمصطلحات
٢	الأهداف العامة للكليات المتوسطة
٣	الاشراف الأكاديمي والإداري
٤	نظام الدراسة
٥	مسدة الدراسة
٦	تحديد بداية ونهاية السنة الدراسية
٧	مواد الدراسة بالكليات المتوسطة
٨	قواعد القبول وشئون الطلبة
٩	شروط القبول
١٠	تعليمات عامة
١١	التعيين والكافأت
١٢	الدوام والانضباط
١٣	المخالفات والعقوبات
١٤	تعليمات الدراسة والاختبارات
٢٣ -	الجهاز الأكاديمي والإداري واحتياطاتهم
٢٤	أولاً - اختصاصات مدير الكلية
	ثانياً - اختصاصات مساعد المدير للشئون الأكademie والطلابية
	ثالثاً - اختصاصات مساعد المدير للشئون الإدارية والمالية
	رابعاً - مهام أعضاء هيئة التدريس
	خامساً - اختصاصات منسق التربية العملية
	سادساً - اختصاصات أمين المختبر
	سابعاً - اختصاصات أمين المكتبة
	ثامناً - اختصاصات الإخصائي الاجتماعي
٢٥	احتصاصات المجالس
٢٦	الملفات والسجلات الرسمية
٢٧	التعيينات الجديدة والانتقالات
٢٨	الاتصالات الرسمية والتسلسل الإداري
٢٩	حالات الاعمال وأحوالها
٣٠	الخطة الدراسية للكليات المتوسطة
-	الملاحق

تصدير

ان تربية طفلنا العماني ، تربية وطنية صالحة لا ي يأتي الا بتطوير نظمتنا التربوية ، ومن بينها نظام اعداد المعلم ، لقططعنا هذه النظم المطورة بكل جديد وحديث في عالمنا المعاصر ، مع التأكيد على تراثنا الاسلامي .

ومجال اعداد المعلم ، ما يزال هو عماد العملية التعليمية والتربية ذلك ان اى تطوير في المناهج او في الطرائق والأساليب التعليمية والتقويمية ، انما يعتمد بالدرجة الأولى على المعلمين ، ومدى كفايتهم ووعيهم بمهامهم وأخلاصهم في أدائهم .

وسلطنة عمان ، وايمانا منها بدور المعلم الفعال في اعداد الأجيال وتهيئة المواطن الصالحة ، توجه عنایتها للمعلم بدءاً بمرحلة الاعداد واتصالاً بمرحلة العمل بعد التخرج ، وذلك بالأخذ بمبدأ التطوير والتحديث لبرامج اعداد المعلمين لتواء المتغيرات التربوية المتلاحقة داخل مؤسسات الاعداد التي وفرت لها الوزارة كافة سبل تحقيق أهدافها المنشودة . والاهتمام بتحسين نوعية اعداد المعلم للقيام بالمسؤوليات والمهام التي يتطلبها منه يقتضى بالضرورة الى تحسين نظامه الأساسي اعتماداً على حكمة الأجهزة التربوية وتعاون العاملين فيها فيما بينها لإنجاز ما يكلفون به في نشاطات تربوية وادارية ، وهذا ما تتطلع اليه في نظامنا الأساسي هذا للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات .

والله أسأل ان يوفق الجميع في خدمة أبناء هذا البلد العزيز في ظل رائد نهضتنا السلطان قابوس المعظم .

يعيي بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

والله ولِي التوفيق ...

النظام الأساسي لاعداد المعلمين والمعلمات بالكليات المتوسطة بالسلطنة

مادة ١ : يكون الكلمات والمصطلحات المبينة أدناه المعنى المخصص قرين كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب .

الوزير : وزير التربية والتعليم وشئون الشباب .

الوكيل : وكيل الوزارة لشئون التربية والتعليم .

مجلس اعداد

وتدريب المعلمين : هو المجلس المعنى بدراسة السياسة العامة لاعداد وتدريب المعلمين والاسراف على تنفيذها .

الكلية : الكلية المتوسطة للمعلمين والمعلمات .

مجلس الكليات المتوسطة

للمعلمين والمعلمات : يضم المجلس مدير عام التنمية التربوية ، رئيساً ، ومدير دائرة اعداد وتجهيز المعلمين ومديري الكليات المتوسطة اعضاء .

الدائرة : دائرة اعداد وتجهيز المعلمين .

مجلس الكلية المتوسطة : يضم مدير الكلية ومساعديه ورؤساء الشعب المتخصصة بالكلية .

مدير الكلية المتوسطة : هو المكلف بإدارة الكلية المتوسطة فنياً وادارياً ومالياً .

مجلس شعبة التخصص : يضم مدرسي كل مادة تخصص ويرأسهم رئيس الشعبة .
المتطلب الدراسي : مجموعة مساقات دراسية مقررة .

المساق : مادة تعليمية مقررة لفصل دراسي واحد لها عدد من الساعات المعتمدة .

الساعات المعتمدة : وحدة قياس تعليمية تعادل (١٦) حصة صفية ومدة الحصة خمسون دقيقة ، وتتطلب الحصة الواحدة من الطلاب في خارج الصحف ساعتين من الدراسة والبحث والاعداد والقيام بأنشطة المتعلقة بمحتوى المساق .

الفصل الدراسي : وحدة زمنية تساوي (١٦) أسبوعاً دراسياً بما فيها فترة الامتحانات .

التخصص : مجموعة المساقات المقررة لمجال من المجالات الدراسية الذي يؤدي إلى وحدة متكاملة من المعرف والاتجاهات والمهارات .

الحصة الصفية : الوحدة الزمنية التي يقضيها الطالبة داخل الصف في تنفيذ موضوع من موضوعات المنهج الدراسي المقرر، أو تدعيمه ومدتها خمسون دقيقة .

الحصة العملية : الوحدة الزمنية التي يقضيها الطالبة في الممارسة العملية للأنشطة المنهجية والتطبيق العملي في الميدان وتعادل نصف ساعة معتمدة نظري .

الأهداف العامة لإعداد المعلمين والمعلمات في الكليات المتوسطة

مادة ٢ : تكمل أهداف الكليات المتوسطة أهداف التربية في السلطنة في مراحل التعليم العام ، وترتكز على فلسفة التربية العمانية ، ولما كانت عملية اعداد المعلمين هي لغرض ايجاد المعلم العماني القادر على تحقيق الأهداف التربوية من خلال المنهاج العماني ، ولما كان المنهاج العماني هو نظام رباعي مكون من الأهداف والمستوى والأنشطة والتقويم ، ويعتبر المعلم اهم مدخلاته والتلاميذ اهم مخرجاته .

لذا فان أهداف الكليات المتوسطة هذه تتمشى مع هذه المكونات من جهة ، ومع نتاجات التعليم الأساسية من جهة أخرى .

وبناء عليه فمن المتوقع أن تساعد عملية اعداد المعلمين في الكليات المتوسطة الطلبة المعلمين على اكتساب القدرات التالية .

أولاً : في المجال المعرفي والادراكي :

١ - مكونات الأهداف :

- (١ - ١) تحديد الأهداف التعليمية المستوفاة من التلاميذ في مراحل التعليم العام تحديداً سلوكياً قابلاً للملحوظة والقياس .
- (١ - ٢) تحديد المتطلبات الأساسية الازمة لكل تعلم جديد .
- (١ - ٣) التخطيط للتعليم في المستوى العلمي وفي كل موقف تعليمي بحيث يؤدي إلى تنظيم تعلم التلاميذ .

٢ - مكونات المستوى :

- (٢ - ١) ادراك البنية المنطقية المفاهيمية للمادة الدراسية ، وكذلك البنية النفسية لها أى تنظيمها من الكل الى الأجزاء ، ومن يسير الى العسير ومن المعلوم الى المجهول ، وهكذا .
- (٢ - ٢) اثراء المادة الدراسية اثراء يساعد على تعزيز تعلم التلاميذ في مراحل التعليم العام .

٣ - مكونات الأنشطة التعليمية التعلمية :

- (٣ - ١) توظيف جميع مصادر التعلم الصافية (الكتاب المدرسي - العمل الكتابي - التجارب - الرسوم والصور وغيرها) وتوظيف مصادر التعلم غير الصافية (الأنشطة - الواجبات المنزلية - البيئة المحلية - مصادر الاعلام - المكتبة والمخبرات وغيرها) كمصادر تعلم .
- (٣ - ٢) تنظيم التعلم الذاتي الفردي والزمري صفيما وغير صفي .

٤ - مكونات التقويم :

- (٤ - ١) تشخيص الصعوبات التي يتعرض لها التلاميذ في تعلمهم وفي مختلف مستويات نموهم .
- (٤ - ٢) علاج المشكلات السلوكية والتعلمية .
- (٤ - ٣) وضع الاسئلة التي تتوافر فيها الشروط الجيدة من النواحي العلمية والنفسية والفكرية العالمية .
- (٤ - ٤) تنويع وسائل التقييم والتقويم في مرحلتي التشخيص والعلاج .
- (٤ - ٥) استخدام التغذية الراجعة في توجيه العملية التعليمية التعلمية لتحقيق أهدافها .
- (٤ - ٦) استمرارية التقويم وتنويعه .

ثانياً : في الاعداد المهني :

بما أن الكليات المتوسطة لاعداد المعلمين والمعلمات تعتبر الطالب من أهم مدخلات النظام ، لذا فهو تسعى الى ما يلي :

- ١ - تنمية اتجاه النمو المهني لدى الطلبة المعلمين الثقة بالنفس و بانفتاح ذهني .
- ٢ - الانتماء الى مهنة التعليم .
- ٣ - الالتزام بأخلاقيات مهنة التعليم قوله و عملا .
- ٤ - اكتساب الجوانب الأساسية من الثقافة العامة المختلفة بما تعينه على وضع معلومات التلاميذ غير المنظمة في اطارها الكلي المنظم .
- ٥ - تنظيم تعلم الأطفال في الصفوف الابتدائية الدنيا ، طبقاً لمبادئ التعليم والتعلم .
- ٦ - الاستخدام الوظيفي للمبادئ النفسية والتربوية المختلفة في المواقف التعليمية التعلمية .
- ٧ - الانتماء للوطن في المستوى الاسلامي - العربي ، والمستوى الوطني المحلي ، والمستوى العالمي .
- ٨ - التكيف للعيش في عصر متغير متشارعاً .
- ٩ - اكتساب فلسفة تربية ترتكز على المبادئ النفسية والتربوية الحديثة ، والعقيدة الاسلامية السمحاء ، ومنسجمة مع فلسفة التربية في سلطنة عمان .

ثالثاً : مخرجات النظام :

تعتبر الكليات المتوسطة لاعداد المعلمين والمعلمات التلاميذ كأهم مخرجات النظام التربوي ، لذا فهو تعمل على ما يلي :

- ١ - التأكيد من تحقق الأهداف المستوفاة لدى التلاميذ في مراحل التعليم العام تحديداً سلوكياً قابلاً للملاحظة والقياس .
- ٢ - تنمية جميع جوانب الشخصية لدى التلاميذ ، و بتوازن في مراحل التعليم العام .
- ٣ - التأكيد من ممارسة التلاميذ في مراحل التعليم العام للسلوك البيئي السليم .
- ٤ - اكساب التلاميذ في مراحل التعليم العام القدرة على استغلال أوقات الفراغ استغلالاً وظيفياً .
- ٥ - تنمية التفكير العلمي المستمر عند الطلبة .
- ٦ - التعامل بعلاقات انسانية مع الآخرين .
- ٧ - تقوية ايمان التلاميذ في مراحل التعليم العام بالله سبحانه وتعالى ، وترجمة هذا الإيمان الى سلوك ممارس .
- ٨ - تعزيز ولاء التلاميذ في مراحل التعليم العام للوطن وقادته جلالة السلطان المعظم ، ولاء يدفع الى الاخلاص في العمل والتضحية والمبادرة .

٩ - تعزيز انتماء التلاميذ في مراحل التعليم العام واعتزازهم بالحضارة الاسلامية عامة ونظام القيم الاسلامي فيها خاصة .

الاشراف الاكاديمي والاداري

مادة ٣ : تخضع الكليات المتوسطة في شؤونها الفنية والادارية والمالية لاشراف دائرة اعداد وتوجيه المعلمين ، وذلك تنفيذاً للقرار الوزاري رقم (١٢/١٩٨٣ م) الذي حدد اختصاصات الدائرة والأقسام والكليات المتوسطة المرتبطة بها .

«نظام الدراسة»

مادة ٤ : تخضع الدراسة بالكليات المتوسطة لنظام الساعات المعتمدة الذي يرتكز على تحديد مساقات دراسية لكل فصل .

مدة الدراسة

مادة ٥ : مدة الدراسة بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات هي أربعة فصول دراسية (ستين دراسيتين) بعد الشهادة الثانوية العامة (أو ما يعادلها في حال توافر التخصصات التي تقابل نوع الشهادة) .

تحديد نهاية وبداية السنة الدراسية

مادة ٦ : (٦-١) تسير الدراسة في هذه الكليات المتوسطة وفقاً لنظام الساعات المعتمدة التي وردت في الخطة ، ويتمتد كل فصل دراسي في السنة الواحدة أربعة أشهر تقريباً (١٦) أسبوعاً دراسياً - يخصص الأسبوع قبل الأخير لإجراء اختبار التربية العملية - والأخير لإجراء الاختبار النهائي في المساقات الدراسية التي يتضمنها الفصل الدراسي المحدد له في المنهاج .

(٦-٢) تحدد بداية ونهاية السنة الدراسية بفصولها الدراسية وموعد عقد الامتحان النهائي في كل فصل وكذلك امتحان التربية العملية المتصلة بقرار من معالي الوزير، وبناء على اقتراح من دائرة اعداد وتوجيه المعلمين .

(٦-٣) تكون جميع أيام الأسبوع باستثناء يوم الجمعة والعطل الرسمية أيام دراسية .

(٦-٤) لا يجوز لمدير الكلية أن يغير من التوقيت اليومي ل أيام الدراسة إلا بعد الحصول على موافقة تحريرية من دائرة اعداد وتوجيه المعلمين .

مادة ٧ : الدراسة بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات تشمل مواد نظرية ومهنية وعملية ، طبقاً للخطة الموضحة بالجدول المرفق .

(٧-١) عدد الساعات المعتمدة للفصول الدراسية الاربعة تساوى (٧٥) ساعة معتمدة بما فيها الساعات العملية - والساعة العملية الواحدة تعادل حصتين لكل من المواد التالية :

- التربية الفنية – التربية الرياضية – التربية المهنية (بنين) – التربية الاسرية (بنات) – الكيمياء – الفيزياء – الاحياء – اللغة الانجليزية – تكنولوجيا التعليم .
- (٢-٧) كل حصتين (عمل) تعادل ساعة دراسية واحدة (نظري) وتحسب ضمن نصاب المعلم .
- (٣-٧) التربية العملية تعادل (٤) حصص دراسية ، ولكنها تحسب بمعدل (٨) ساعات معتمدة لنصاب المعلم .
- (٤-٧) الساعات المعتمدة ، النظرية والعملية ، لكل مادة تحسب جميعها لنصاب المعلم .
- (٥-٧) لا يزيد نصاب المعلم بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات أكثر من (١٦) ساعة دراسية اسبوعيا .
- (٦-٧) لا يزيد عدد الطلبة في الصف الواحد عن (٢٠) طالبا أو طالبة .
- (٧-٧) يجوز لجلس الكليات احداث تعديلات غير اساسية في الخطة بعد موافقة مجلس اعداد وتدريب المعلمين وموافقة معالي الوزير على ذلك .

قواعد القبول وشئون الطلبة

- مادة ٨ :** (١-٨) تحدد الأعداد المصرح بقبولها سنويًا عن طريق الدائرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً لاحتياجات الوزارة والخطة المعتمدة ، وفي حدود الأماكن المصرح بها في كل عام .
- (٢-٨) يتم قبول الطلبة وفقاً للنسب التي تحددها الوزارة سنويًا وعلى ضوء نتائج المقابلات الشخصية التي تجري للمتقدمين .
- (٣-٨) يصدر قرار من الوزارة سنويًا بتحديد طريقة تقديم الطلبات واجراء المقابلات الشخصية وتاريخها وأعلان النتائج بناء على اقتراح دائرة اعداد وتوجيه المعلمين .

شروط القبول

- مادة ٩ :** يشترط في قبول الطلبة بهذه الكليات ما يلي :
- (١-٩) أن يكون عماني الجنسية .
- (٢-٩) أن يكون حائزًا على شهادة اتمام المرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها في حالة توفر التخصصات الأخرى التي تقابل نوع الشهادة الحاصل عليها الطالب أو الطالبة .
- (٣-٩) لا يقل عمره عن سبع عشرة سنة عند الالتحاق بالكلية .
- (٤-٩) يمنح أولوية الالتحاق بهذه الكليات للخريجين من نفس العام ومن ثم للعام الذي قبله في حالة توافر الشواغر .
- (٥-٩) نجاح الطلبة في الاختبارات التالية التي تنظم باشراف مجلس الكليات .
- (٦-٩) المقابلة الشخصية للتأكد من لياقة المتقدمين لمهنة التدريس .

(٩-٥-٢) اجراء الفحوصات الطبية الالزامية للتأكد من السلامة الصحية العامة للمتقدم .

(٩-٥-٣) تجرى اختبارات شفهية وتحريرية للراغبين في الالتحاق بشعب التخصص بعد الانتهاء من اختبارات الفصل الدراسي الأول من قبل مجلس الكلية واختيار الرغبة والاهتمامات الشخصية والميول ، أمر أساسى للراغبين في الالتحاق .

(٩-٥-٤) يتم اختيار العدد المطلوب من بين مجموع الناجحين في المقابلات الشخصية بحسب نتائجهم في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

مادة ١٠ : تعليمات عامة :

(١٠-١) وللأمريكون مسئولا عن الطالب أو الطالبة أمام ادارة الكلية ، ويتعاون معها في توجيه دراسته وسلوكه وأخلاقياته وانقطاعه عن الدراسة أو عدم انضباطه .

(١٠-٢) على جميع الطلاب والطالبات الذين يودون الالتحاق بالكليات المتوسطة أن يتقدموا في المواعيد التي تحدد سنويًا من قبل الوزارة بطلبات الالتحاق والتي يعلن عنها في كل عام بواسطة أجهزة الاعلام أو عن طريق ادارات التربية والتعليم بالمناطق التعليمية على أن يصطحبوا معهم المستندات المطلوبة التالية :

(١٠-٢-١) شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدق عليها من الجهات الرسمية لحتوياتها ومعادلتها لدى دائرة الامتحانات بالوزارة ، اذا كانت الشهادة من خارج السلطنة .

(١٠-٢-٢) شهادة حسن السير والسلوك من آخر مدرسة تخرج منها ، سواء من داخل السلطنة أو خارجها .

(١٠-٢-٣) شهادة الميلاد أو تقدير السن في حالة عدم توفر شهادة الميلاد .

(١٠-٢-٤) ما يثبت كونه عمانى الجنسية .

(١٠-٢-٥) سبع صور شمسية مقاس ٤ × ٦ بوجه كامل غير ملونة .

(١٠-٣) تقوم ادارات التربية والتعليم المعنية بارسال ملفات الالتحاق مرفق بها الأوراق الثبوتية المطلوبة الى دائرة اعداد وتوجيه المعلمين مباشرة بعد انتهاء الفترة المحددة للمقابلات الشخصية وفقا للمواعيد المحددة في هذا النظام .

(١٠-٤) يمنحك كل طالب أو طالبة عند تقديمها طلب الالتحاق بالكلية (دليل الطالب) الذي يوضح كل المعلومات والبيانات التي يحتاجها بحيث يوجد في هذا الدليل الرد على كافة الاستفسارات التي يحتاجها .

(١٠-٥) تعلن أسماء الطلبة المقبولين مرة واحدة عن طريق وسائل الاعلام ، وتخطر ادارات التربية والتعليم بالمناطق بأسماء المقبولين من أبنائهما وتقوم بدورها بابلاغهم بالطرق التي تراها مناسبة .

- (٦ - ١٠) يسقط حق الطالب أو الطالبة المقبولين بعد أسبوع من تاريخ اعلان النتائج اذا لم تخطر الدائرة بسبب التأخير ولا يحق لهم المطالبة بذلك بعد مرور الأسبوع ، على أن تدون أسماؤهم بقوائم الاحتياط عند توفر الشواغر .
- (٧ - ١٠) يجوز للوزارة تحديد مصاريف أو تأمينات تراها ضرورية على المتقدمين من الطلبة .
- (٨ - ١٠) لا يحق الجمع بين الدراسة بالكلية المتوسطة والانتساب للجامعات في أن واحد .
- (٩ - ١٠) تقبل طلبات الالتحاق من موظفي الدولة .

التعيين والمكافآت

- مادة ١١ :** (١ - ١١) يتلقى الطالب أو الطالبة خلال مدة الدراسة بالكلية راتباً شهرياً مقطوعاً (دون العلاوات الأخرى) وهذا يعادل راتب حامل الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، على أن يخصم ٥٠٪ من راتب الذين يسكنون بالقسم الداخلي التابع للكلية .
- (٢ - ١١) يمنح الخريجون الدرجة الثالثة من الحلقة الثانية بالإضافة إلى علاوتين ، اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل .
- (٣ - ١١) يلتزم كل خريج العمل بمهمة التدريس بوزارة التربية والتعليم وشئون الشباب لمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد التخرج ، ويقبلوا العمل في أي منطقة تعينها الوزارة .
- (٤ - ١١) يمنح الخريجون علاوة التدريس المقررة وفقاً لنظام الوزارة في هذا الشأن .
- (٥ - ١١) الطلبة الذين ينقطعون عن متابعة دراستهم بالكلية أو الذين يرفضون العمل بمهمة التدريس بعد التخرج ، عليهم دفع كافة المصاريف المالية التي تقاضوها خلال دراستهم بالكلية .

الدوام والانضباط

- مادة ١٢ :** (١ - ١٢) على الطالب أن يكون قدوة في المثابرة على الدوام والمواظبة على الدراسة والمشاركة الفعلية في الأنشطة التربوية والثقافية الاجتماعية والمرافقية للمنهاج .
- (٢ - ١٢) أي طالب أو طالبة يتغيب عن الدراسة بدون عذر مقبول لدى إدارة الكلية ، تقطع أيام الغياب من المكافأة الشهرية .
- (٣ - ١٢) يشترط الحضور الكامل والمستمر لجميع الحصص النظرية والعملية في أي فصل دراسي مقيد فيه ، فإذا غاب الطالب أو الطالبة بدون موافقة الكلية ولو لحصة واحدة يحتسب غياباً ليوم كامل .
- (٤ - ١٢) يعتمد الغياب بعذر إذا كانت الأجازة المرضية مستخرجة من مستشفى حكومي أو من عيادة خاصة شريطة أن تكون معتمدة من وزارة الصحة .

(١٢ - ٥) اذا تغيب الطالب أو الطالبة خلال الفصل الدراسي الواحد ١٥ يوما منفصلة او متصلة بدون عذر، يعتبر راسبًا في ذلك الفصل الدراسي .

المخالفات والعقوبات

مادة ١٣ : على الطالبة التحلى بالأخلاق الحسنة في علاقاتهم مع ادارة الكلية وأساتذتهم وزملائهم والمجتمع الذي يعيشون فيه .

يعتبر مخالفات الأدب كل ما يتدرج تحت الأفعال التالية :

(١٣ - ١) الأفعال المخالفة لنظام الكلية ولوائحها الداخلية المنظمة للحياة الدراسية بداخلها أو خارجها .

(١٣ - ٢) كل عمل يخل بحسن سيرة وسلوك الطالب أو الطالبة داخل الكلية أو خارجها .

(١٣ - ٣) اساءة الاستعمال وفعل الضرر المتعمد بمنشآت وأجهزة ومعدات الكلية .

(١٣ - ٤) وفي حالة ارتكاب كل أو بعض الحالات السابقة تتبع الخطوات التالية :

(١٣ - ٤ - ١) **التنبيه :**

يكون عادة بصفة شفوية ، وعلى انفراد مع الطالب أو الطالبة ، منعا من الاحراج ، ومراعاة لمرحلة العمر التي يمرون بها ويوجهه من قبل مدير الكلية .

حالات التنبيه :

ينبه الطالب اذا صدرت منه احدى المخالفات الآتية او ما يوازيها للمرة الأولى بدون عذر مقبول :

* اذا تأخر عن حضور المحاضرة الأولى مع الحرمان منها .

* اذا قصر في الواجبات التعليمية للكتابة .

* اذا لجا الى العبث في أثناء المحاضرة او أثناء الدوام المدرسي .

(١٣ - ٤ - ٢) **الانذار :**

يكون الانذار عادة مكتوبا ، وموجها من قبل مدير الكلية الى الطالب أو الطالبة ، ويبلغ به ولـ الامر ، ويحفظ

نسخة منه في ملفاتهم الشخصية .

حالات الانذار :

ينذر الطالب أو الطالبة في الحالات التالية :

* اذا تكررت منه المخالفات الواردة في حالات التنبيه .

* الانحراف في السلوك مثل (الكذب - النميمة -

الافتراء على الغير - التدخين - والاتيان بقول أو بالاشارة أو فعل مخل بالأدب) .

* اذا تعمد تعطيل الدراسة أو النشاطات التربوية أو الثقافية أو الاجتماعية بالكلية .

- * اذا غش ، او حاول الغش ، مع اعطائه علامة (صفر) في المادة التي غش فيها .
- * الاخالل بالأداب العامة داخل الكلية .
- * اذا تعمد اتلاف الممتلكات العامة خارج الكلية .
- * اذا تعمد اتلاف ممتلكات وأدوات وأجهزة الكلية مع تغريمه ثمن ما تلف خصما من مكافأته .

(١٣ - ٤ - ٣) الفصل المؤقت :

يكون عادة من صلاحية مدير الكلية في حدود ثلاثة أيام ومن صلاحية مدير دائرة اعداد وتوجيه المعلمين في حدود أسبوع ، ومن صلاحية مجلس الكليات في حدود اسبوعين .

حالات الفصل المؤقت :

- يفصل الطالب أو الطالبة فصلا مؤقتا في الحالات التالية :
- * اذا تكررت منه المخالفات المذكورة في حالات الانذار .
 - * اذا اعتدى على مدير الكلية أو أحد اعضاء هيئة التدريس أو الهيئة الادارية بالقول أو الفعل .
 - * اذا اعتدى على زملائه بالشتم قولا أو بالضرب فعلا .

(١٣ - ٤ - ٤) الفصل النهائي :

يكون من صلاحية وزير التربية والتعليم وشئون الشباب بناء على تقرير من مجلس الكليات حول القضية أو السلوك الذي ارتكبه الطالب أو الطالبة .

حالات الفصل النهائي :

يفصل الطالب أو الطالبة فصلا نهائيا في الحالات التالية :

- * اذا تكررت منه المخالفات المذكورة في حالات الفصل المؤقت .
- * اذا ارتكب عملا مخلا بالشرف كالسرقة أو الشذوذ ... الخ .
- * اذا سلك سلوكا منافيا للقيم الدينية أو الاجتماعية أو الوطنية .

اجراءات ادارية :

- * تبلغ دائرة اعداد وتوجيه المعلمين ، الوزارة بعدد أيام الفصل في كل حالة .
- * يخصم من المكافأة مدة الفصل في كل الحالات وتبلغ به دائرة اعداد وتوجيه المعلمين .
- * ترسل نسخ من الانذار او قرارات الفصل في جميع الحالات الى دائرة اعداد وتوجيه المعلمين .

- ٤ تؤخذ في الاعتبار تلك القرارات أو الانذارات عند اقتراح الترقية للطالب أو الطالبة بعد التخرج .

تعليمات الدراسة والاختبارات

مادة ١٤ : تتألف الخطة الدراسية لبرنامج اعداد المعلمين من (٧٥) ساعة معتمدة ، موزعة على النحو التالي :

- (١٤ - ١) متطلبات الثقافة العامة للجميع (١٨) ساعة معتمدة .
- (١٤ - ٢) متطلبات الثقافة المسلكية والأساليب الخاصة للجميع (٢٤) ساعة معتمدة بما في ذلك ساعتان معتمدتان لأساليب مادة التخصص .
- (١٤ - ٣) متطلبات تخصص التربية الابتدائية للجميع (١٢) ساعة معتمدة .
- (١٤ - ٤) متطلبات التخصص في البحث الأكاديمي (٢١) ساعة معتمدة .

مادة ١٥ : يمنع الطالب أو الطالبة الذي ينهي متطلبات الدراسة بالنجاح بالبرنامج ، شهادة تسمى (أجازة التدريس للمرحلة الابتدائية) .

مادة ١٦ : يكون الحد الأدنى لمدة الدراسة في الكليات المتوسطة أربعة فصول دراسية ، والحد الأعلى ستة فصول دراسية ، وينظر مجلس الكلية في حالة تجاوز طالب الحد الأعلى للدراسة بالكلية ، وهي ستة فصول دراسية ، ورفعها الى مجلس الكليات لاتخاذ القرار النهائي بشأن الطالب أو الطالبة .

مادة ١٧ : (١٧ - ١) يشترط الدوام المنتظم في جميع المساقات التي يسجل فيها الطالبة .
 (١٧ - ٢) اذا تجاوز غياب الطالبة خمس حصص صفية من الساعات الدراسية المعتمدة المقررة لای مساق دون عذر مقبول فانه يحرم من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق ، ويعتبر راسبًا ، وتدخل النتيجة في حساب معدله في ذلك الفصل .
 (١٧ - ٣) اذا تجاوز غياب الطالب (٨) حصص صفية من الساعات الدراسية المعتمدة المقررة لای مساق بعذر مقبول ، يعتبر منسحبًا من ذلك المساق ويحق له اعادة دراسته في فصل لاحق .

مادة ١٨ : الاختبارات والعلامات :

(١٨ - ١) تتألف العلامة النهائية للمساق من مجموع العلامات التالية :

٪٥٠	الاختبار النهائي
٪٢٠	اختبار نصف الفصل
٪١٠	الاختبارات اليومية
٪٢٠	الابحاث والتقارير والمشاركة والأنشطة

(١٨ - ٢) تحسب علامات الجزء النظري والعملي للمساق الواحد بنسبة ساعاتها المعتمدة (وتعادل الساعتان العمليتان بساعة نظرية واحدة) .

- (١٨-٣) تكون علامة النجاح لكل مساق ٥٠% والمعدل التراكمي لجميع علامات المساقات التي درسها الطالب لا تقل عن ٥٥% .
- (١٨-٤) تعلن نتائج كل فصل في مدة لا تتجاوز أسبوعا من انتهاء الفصل .
- (١٨-٥) يعطي الطلبة في نهاية كل فصل دراسي كشفاً يبين أسماء المساقات التي كان قد درسها حتى نهاية ذلك الفصل وساعاتها المعتمدة والعلامات التي حصل عليها ، ومعدل الطالب الفصلي ومعدله التراكمي ويحتفظ بنسخة من الكشف في ملف خاص في الكلية ، وتفرغ هذه العلامات فصليا على بطاقة الطالب في وحدة التسجيل .
- (١٨-٦) يعطي الطالب أو الطالبة صفراء في الامتحان الذي غش فيه (نهايا كان أم يوميا أو في البحوث والتقارير) .
- (١٨-٧) تعاد أوراق الإجابات للختارات اليومية ونصف الفصلية للطالب أما أوراق الإجابات للختارات النهائية فتحفظ في الكلية مدة فصل واحد ، وبعدها تتلف .

مادة ١٩ : الانذار والفصل :

اولا - الانذار :

ينذر الطلبة في الحالات التالية :

- ١ - اذا قل معدله التراكمي عن ٥٥% في أي فصل دراسي .
- ٢ - تبقى فترة الإنذار سارية المفعول حتى يصل معدله التراكمي بما لا يقل عن ٥٥% .

ثانيا - الفصل :

يفصل الطلبة في الحالات التالية :

- ١ - اذا لم ينجز الطالب أو الطالبة متطلباته الدراسية خلال مدة الدراسة المسموح بها .
- ٢ - اذا قل معدله التراكمي عن ٥٥% في فصلين دراسيين متتاليين باستثناء الفصل الدراسي الاول .
- ٣ - اذا لم يتمكن من رفع مستوى التحصيلي خلال فصلين دراسيين بعد مرور المدة المحددة ، وهى فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار الاول ويستثنى من ذلك الطالب الذى أتم بنجاح ثلثي مجموع الساعات المعتمدة المقررة .
- ٤ - لادارة الكلية أن تسمح للطالب أو الطالبة الذى لم يوفق في تخصصه في الكلية بسبب التقصير في التحصيل الدراسي أن يسجل في تخصص آخر ، وتحسب له المساقات التي نجح بها اذا كانت من متطلبات تخصصه الجديد على أن لا يحق له التغيير أكثر من مرة واحدة .

مادة ٢٠ : الانسحاب من المساقات واعادتها :

- (١-٢٠) اذا رسب الطالب أو الطالبة في أي مساق دراسي ، فعليه اعادة دراسته في فصل آخر .
- (٢-٢٠) للطالب أو الطالبة الحق أن يعيد دراسته لأي مساق من أجل رفع معدله التراكمي اذا قل المعدل عن ٥٥٪ .
- (٣-٢٠) اذا أعاد الطالب أو الطالبة دراسة مساق ما (بسبب الرسوب أو لغرض رفع معدله التراكمي) تحسب له العلامة الأعلى للمساق لحساب معدله الفصلي والتراكمي .
- (٤-٢٠) يسمح للطالب أو الطالبة بالانسحاب من مساق مسجل لها ، واضافة مساقات جديدة خلال الأسبوعين الأولين من الفصل الدراسي .
- (٥-٢٠) لمجلس الكلية ، وبتوجيه من المدير ، أن يسمح للطالب باعادة دراسة المساق بأسلوب التعليم الذاتي باشراف المدرس المختص وذلك في حالة عدم طرح المساق في الفصل أو البديل له خلال مدة دراسته بالكلية .

مادة ٢١ : تأجيل الدراسة :

- (١-٢١) يحق لمجلس الكلية ولأسباب مقبولة الموافقة على تأجيل دراسة الطالب أو الطالبة مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين .
- (٢-٢١) لا تتحسب مدة التأجيل من الحد الأقصى للمدة المسموحة بها للدراسة في الكلية ، وهي ستة فصول دراسية .
- (٣-٢١) اذا زادت مدة التأجيل عن فصلين دراسيين ، تتحسب تلك الزيادة من الحد الأقصى المسموح به للدراسة في الكلية .


مادة ٢٢ : الانتقال الى الكلية المتوسطة :

- (١-٢٢) لمدير الكلية الموافقة على انتقال الطلبة الى الكلية المتوسطة ، من كلية او جامعة ، في حالة وجود شواغر بشرط ان تكون الكلية أو الجامعة المنتقل منها معترفا بها من قبل الوزارة ، على أنه لا يتعدى ذلك الأسبوعين الأولين لبداية الفصل الدراسي .
- (٢-٢٢) أن يتم الانتقال بين الكليات المتوسطة المختلفة خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي .

مادة ٢٣ : لمجلس اعداد وتدريب المعلمين بالوزارة الحق في معالجة القضايا الناشئة عن تطبيق هذه التعليمات والتي لم يعالجها هذا النظام .

الجهاز الأكاديمي والإداري للكلية و اختصاصاتها

مادة ٢٤ : يتشكل الجهاز الأكاديمي والإداري للكلية على الوجه الآتي :



(١-٢٤) أولاً - اختصاصات مدير الكلية :

(١-٢٤-١) تنمية الروح التربوية المهدفة الى حب مهنة التدريس، ونشر هذا الحب بين الطلبة والهيئات التدريسية عن طريق ايمانه بأن وظيفته هي اعداد مرب ورائد اجتماعي مزود بالخلق والعلم وسعة الأفق.

(١-٢٤-٢) تشكيل لجان الاشراف على نواحي النشاطات التربوية.

(١-٢٤-٣) عقد اجتماعات مع رؤساء الشعب وهيئات التدريس بالكلية.

(١-٢٤-٤) تصريف أمور الكلية وادارة شؤونها الفنية والادارية والمالية في حدود السياسة التعليمية المرسومة.

(١-٢٤-٥) تقويم الطلبة من النواحي الخلقية والاجتماعية تقويما يجعل من السهل توجيههم وحل مشكلاتهم لخلق مرب صالح.

(١-٢٤-٦) تشكيل لجان الاختبارات ورفعها الى مدير دائرة اعداد وتوجيه المعلمين للعلم.

(١-٢٤-٧) حق ترأس اجتماعات لجان الكلية.

(١-٢٤-٨) الاشراف على تخطيط وتنظيم ومتابعة تنفيذ الخطط الدراسية وتنسيق جهود هيئة التدريس لخدمة الطلبة.

(١-٢٤-٩) اعداد التقرير السنوي عن شئون الكلية الفنية والادارية والمالية واعطاء صورة واضحة عن انجازات العام الدراسي المشاكل التي واجهها والحلول التي اقترحها وعرض التقرير على مدير دائرة اعداد وتوجيه المعلمين.

(١-٢٤-١٠) منح الشهادات الخاصة ببيانات الطلبة أثناء فترة دراستهم.

(١-٢٤-١١) تقييم الاقتراحات الخاصة بترقية موظفي الكلية او منحهم العلاوات والكافيات ومتابعة المتقدمين اعاراتهم من المدرسين والمستقيلين ، واعداد بيان عنهم لدائرة اعداد وتوجيه المعلمين.

(١-٢٤-١٢) اطلاع جميع الموظفين على ما يرد الى الكلية من قرارات او تعليمات سواء من الوزارة او من دائرة اعداد وتوجيه المعلمين ، ومراعاة اطلاع الموظفين الجدد على تلك المنشورات او القرارات لضمان تنفيذها .

(٢-٢٤) ثانياً - اختصاصات مساعد المدير للشؤون الاكademie والطلابية :

(٢-٢٤-١) الاشراف على النشاطات الاكademie للكلية أثناء الدارسة وبعدها .

- (٢٤-٢-٢) احصاء العجز والزيادة في هيئات التدريس والموظفين .
- (٢٤-٢-٣) اعداد ما يطلب من الكلية من بيانات واحصاءات .
- (٢٤-٢-٤) حصر الغياب اليومي ، وتحويل الطلبة على المستشفىات .
- (٢٤-٢-٥) الاشتراك مع المدير في تنظيم أعمال الاختبارات من الناحية الفنية كتشكيل اللجان وتحديد اعداد المراقبين والاشراف على اعداد الأسئلة وعمل الجداول الخاصة بذلك .
- (٢٤-٢-٦) الاشراف على مكتبة الكلية وتزويدها بالكتب المطلوبة .
- (٢٤-٢-٧) الاشراف على تنظيم الطلبة وتوزيعهم على ألوان الانشطة التربوية بالكلية .
- (٢٤-٢-٨) الاشراف على تنظيم المحاضرات والندوات وغيرها .
- (٢٤-٢-٩) تنظيم الاجتماعات المختلفة بالكلية .
- (٢٤-٢-١٠) مدارسة الخطط الدراسية الفصلية مع المدرسين والتاكد من تنفيذ الخطة الشهرية كما خطط لها .
- (٢٤-٢-١١) الاشتراك مع منسق التربية العملية بالكلية في اعداد خطة التربية العملية والاشراف على توزيع الطلاب والمدرسين على مدارس التدريب .
- (٢٤-٢-١٢) الاشتراك مع المدير في عمل تخطيط للمشروعات التي تخدم اهداف الكلية .
- (٢٤-٢-١٣) وضع خطة كاملة للرحلات العلمية التي تخدم المناهج بالكلية بالتنسيق مع مدرسي المواد المختلفة والاخصائي الاجتماعي بالكلية .
- ثالثاً - اختصاصات مساعد المدير للشؤون الادارية والمالية :**
- (٢٤-٣-١) مراجعة الاحصاءات الشهرية الخاصة بالطلبة .
- (٢٤-٣-٢) مراجعة سجلات قيد الطلبة وتنظيمها وجمع بياناتها .
- (٢٤-٣-٣) جرد السلفة المستديمة طبقاً لمنشورات المالية .
- (٢٤-٣-٤) جرد خزينة الكلية ومراقبة أوجه الصرف بالتنسيق مع المحاسب .
- (٢٤-٣-٥) الاشتراك في فحص واستلام الاثاث والمعدات والاجهزة الواردة للكلية قبل تسليمها .
- (٢٤-٣-٦) الاشراف على الجرد السنوي الخاص بمتلكات الكلية .
- (٢٤-٣-٧) عمل الصيانة الالزمة للكلية ومرافقها الداخلية ومساكن الهيئة التدريسية .
- (٢٤-٣-٨) الاشراف على الموظفين الاداريين وجمع البيانات عنهم .
- (٢٤-٣-٩) الاشراف على توزيع الاغذية لطلبة الاقسام الداخلية .

(٢٤-٣-١٠) الاشتراك مع مدير الكلية في توزيع الطلبة على الفصول.

(٢٤-٣-١١) الاشراف على الباصات وتوزيع العمل على السواقين سواء في نقل الطلبة للتربية العملية الى المدارس أو نقل الموظفين لإنجاز أعمالهم الرسمية.

(٢٤-٣-١٢) الاشراف على دوام الموظفين الاداريين والهيئة التدريسية في الكلية.

(٢٤-٣-١٣) المحافظة على نظافة الكلية.

(٢٤-٣-١٤) الاحتفاظ باحصائيات كاملة عن الكلية : طلبتها - صفوتها - معلمومها - بناؤها - ومرافقها ... الخ.

(٢٤-٣-١٥) استلام المكاتب والردم عليها بعد مراجعة مدير الكلية.

(٢٤-٣-١٦) اعداد قوائم بحاجة الكلية من الاثاث والقرطاسية واللوازم الاخرى .

(٢٤-٣-١٧) تيسير ما تتطلبه ظروف العمل .

(٤-٤) رابعاً - مهام أعضاء هيئة التدريس بالكلية :

(٤-٤-١) مدرس المساق هو المسئول عن تدريس مساقه وما يرتبط به من أوجه النشاطات العملية – وكذلك تقويم أداء الطلبة طبقاً للخطة والمنهج والأهداف العامة للكلية .

(٤-٤-٢) يعد كل عضو هيئة تدريس قبل بداية كل فصل دراسي ، برنامجاً يتضمن أهداف المقرر الدراسي الذي يقوم بتدريسه ومحتوياته وتوزيعها على أسابيع الدراسة واعداد قائمة بالكتب والمراجع والوسائل التي تخدم المنهج .

(٤-٤-٣) استخدام أساليب فعالة في التسويق ، تضمن استمرار رغبة الطلبة للتعلم وحماسهم نحو مهنة التعليم .

(٤-٤-٤) تطبيق المنهج الصفيي واللاصففي باستخدام أساليب وطرق فعالة .

(٤-٤-٥) المساهمة في التخطيط للنشاطات في الكلية والاشراف عليها .

(٤-٤-٦) التقيد بتعليمات مدير الكلية وأنظمتها .

(٤-٤-٧) العناية بدورس التربية العملية وطرق التدريس الخاصة بمادته التي هي المجال العملي للنمو في مهنة التعليم .

(٤-٤-٨) العناية في الاشراف على اعداد الطلبة لدروسمهم اعداداً سليماً يحقق الغاية المنشودة .

(٤-٤-٩) الاشراف على ما يكفل حفظ النظام الداخلي واستتابه

(٢٤ - ٤ - ١٠) تنمية ميول الطلبة ودفعهم الى تقبل المسؤوليات والقيام بها .

(٢٤ - ٤ - ١١) مساعدة الطلبة على معرفة خير الوسائل لاستغلال أوقات الفراغ .

(٢٤ - ٤ - ١٢) دراسة مقومات البيئة ومصادر ثروتها ومشكلاتها والربط بينها وبين مناهج الدراسة .

(٢٤ - ٤ - ١٣) الاسهام الايجابي في مجالات الخدمات المختلفة التي تؤدي الى رفع مستوى الحياة في البيئة .

(٢٤ - ٤ - ١٤) المساعدة في اجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطور الناحية التعليمية بالكلية .

(٢٤ - ٥) خامساً - اختصاصات منسق التربية العملية بالكلية :
منسق التربية العملية باعتباره مسؤولاً عن تنظيم التربية العملية في الكلية ، يقوم باجتماعات عامة مع المشرفين الذين سيتولون الادارة على الطلبة عند توزيعهم على مدارس التدريب للاتفاق معهم على الاسلوب الذي سيتبع في التوزيع على المدارس لاختيار هذه المدارس ، ومناقشة امكانياتها ، وتسلیم كل مشرف بطاقات التقويم لطلبة مجموعته .

ان من أهم واجبات منسق التربية العملية بالكلية هي ما يلي :

(٢٤ - ٥ - ١) تبصير الطلبة بأسس التدريس ومعناه وأسلوبه قبل قيامهم بالتربية العملية .

(٢٤ - ٥ - ٢) توجيه الطلبة لكيفية اعداد الدروس بطريقة ترابط وتكامل الخبرات .

(٢٤ - ٥ - ٣) تنظيم ندوات لكل شعبة تخصصية على حدة في الاسابيع الاولى قبل بدء التربية العملية .

(٢٤ - ٥ - ٤) دعوة مدير المدارس التي يتم فيها التدريب لزيارة الكلية والالتقاء مع الهيئة الادارية والتدريسية بها للتدارس فيما بينهم وتبصيرهم بالاساليب المتبعة التي يسير على منوالها الطلبة في أثناء التطبيق العملي والاتفاق معهم على تذليل الصعوبات التي قد يواجهها الطلبة أثناء فترة التدريب .

(٢٤ - ٥ - ٥) تنظيم تشكيل طلبة التربية العملية وتقسيمهم الى مجموعات طبقاً للاعداد الموجودة بالكلية وتنظيم الاشراف الفني بعمل جداول لهذا الغرض .

(٢٤ - ٥ - ٦) حصر حصن التدريس في جميع المراحل التي تمر بها التربية العملية وتوزيع هذه الحصن المتوفرة في المدارس الابتدائية المختارة على الطلبة .

(٢٤ - ٥ - ٧) تنظيم سجلات الملاحظة والنقد وحفظها للرجوع اليها عند الحاجة .

(٦-٢٤) سادساً - اختصاصات أمين المختبر :

(٦-٦-١) المحافظة على مبني المختبر والعنایة بالادوات والاجهزة
فيه .

(٦-٦-٢) تقديم ما تطلبه الدراس من اجهزة وأدوات ومواد
وفقاً لما تطلبه الهيئة التدريسية والطلبة .

(٦-٦-٣) تحضير ما يلزم لحضور مادة العلوم لتسهيل المادة على
الحاضر والطلبة .

(٦-٦-٤) اجراء بعض التجارب التمهيدية وغيرها قبل بدء
الحصة .

(٦-٦-٥) تحمل المسئولية المباشرة عن عهدة المختبر بما يحتويه
من اجهزة ومعدات وغيرها .

(٦-٦-٦) اعداد الكشوفات والسجلات الموضحة لكل ما يتعلق
بممتلكات المختبر .

(٦-٧-٢٤) سابعاً - اختصاصات أمين المكتبة :

(٦-٧-١) اقتراح مواعيد فتح المكتبة واغلاقها وشروط الاستعارة
وخلاله .

(٦-٧-٢) فهرسة الكتب والمطبوعات المتوفرة في المكتبة وفق
قواعد الفهرسة المعروفة .

(٦-٧-٣) تزويد المكتبة بالادوات والاجهزة التي تعين رواد
المكتبة وتسهل حصولهم على المعلومات والبيانات
الخاصة بقراءاتهم وبحوثهم .

(٦-٧-٤) تنظيم الكتب والسجلات والمطبوعات الاخرى بما ييسر
الحصول على ما يطلبها الطلبة والمعلمون .

(٦-٧-٥) نشر كل ما يرد الى المكتبة من كتب جديدة بالوسائل
التي يراها مناسبة لضمان اخطار الطلبة والمدرسين
بالكتب الجديدة .

(٦-٧-٦) عمل كشوف بالكتب المطلوبة والتي تخدم المنهاج
بالتنسيق مع رؤساء الشعب بالمدارس التخصصية .

(٦-٧-٧) تسجيل ما يرد الى المكتبة من كتب ومطبوعات عربية
او أجنبية في السجلات الخاصة بذلك .

(٦-٧-٨) الاشراف على لجنة أصدقاء المكتبة ، وتحديد واجبات
كل طالب أو طالبة من أعضاء هذه اللجنة .

(٦-٧-٩) اعداد التقارير المكتبية والمعلومات التي تتعلق بالنشاط
المكتبي .

(٦-٧-١٠) جرد المكتبة سنوياً في المواعيد التي يحددها مدير
الكلية واقفال النشاط المكتبي في نهاية العام الدراسي .

(٦-٧-١١) مراعاة الانظمة والتعليمات المكتبية الصادرة من قسم
الكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات بدائرة اعداد
وتوجيه المعلمين .

- (٢٤-٧-١٢) اعداد التعليمات الخاصة بنظام الاعارة والاشراف على تطبيق هذه التعليمات .
- (٢٤-٧-١٣) تشجيع المطالعة بالطرق المناسبة .
- (٢٤-٨-٨) ثامناً - اختصاصات الاخصائي الاجتماعي :
- (٢٤-٨-١) اعداد الخطة والبرنامج الزمني للتربية الاجتماعية بالكلية .
- (٢٤-٨-٢) يقوم الاخصائي الاجتماعي بأمانة سر المجالات الآتية :
- ١) مجلس الكلية .
 - (ب) مجلس شعبة التخصص .
 - (ج) مجالس النشاط المدرسي .
- (٢٤-٨-٣) تشكيل جماعات النشاط التربوي بالكلية والاشراف على تكوينها ومتابعة نشاطاتها .
- (٢٤-٨-٤) الاشراف على جماعة من جماعات الانشطة التربوية بالكلية مثل :
- الرحلات والخدمة العامة ذات الطابع الاجتماعي .
 - (٢٤-٨-٥) تنظيم المسابقات المختلفة التي تقوم بها الكلية (أوائل الطلبة - يوم المعلم - المسابقات الأدبية .. الخ) .
 - (٢٤-٨-٦) الاشراف على الحفلات التي تقوم بها الكلية .
 - (٢٤-٨-٧) محاولة اكتشاف ميول وموهاب وقدرات الطلبة وتوجيهها وتنميتها .
 - (٢٤-٨-٨) تدعيم الصلة بين الكلية والمجتمع الذي يحيط بها .
 - (٢٤-٨-٩) تنظيم مشروعات الخدمة العامة بالكلية .
 - (٢٤-٨-١٠) اعداد الملفات والسجلات التي تنظم عمل الاخصائي الاجتماعي بالكلية .
 - (٢٤-٨-١١) اعداد التقرير السنوي عن النشاطات التربوية بالكلية وابلاغه لمدير الكلية .
 - (٢٤-٨-١٢) تدريس مادة الخدمة الاجتماعية (ان وجدت) .
 - (٢٤-٨-١٣) القيام بما يكلفه به المدير من أعمال أخرى .

اختصاصات المجالس

مادة ٢٥ : (١-٢٥) مجلس الكليات المتوسطة :

يشكل في الوزارة مجلس يسمى مجلس الكليات المتوسطة كما ورد بالمادة رقم (١)، ويجتمع المجلس اجتماعا واحدا كل شهرين ويحق لرئيس المجلس دعوة لاجتماعات طارئة اذا دعت الحاجة، ويختص بالأتي :

- اقتراح السياسات التعليمية بالكليات المتوسطة ورفعها الى الجهات المسئولة بالوزارة .

- (ب) تحديد سياسات القبول بهذه الكليات وكذلك الشعب التخصصية بها كل عام دراسي .
- (ج) ترفع اليه التوصيات والمواضيع المقدمة من قبل مجالس الكليات المتوسطة لاتخاذ القرارات المناسبة فيها .
- (د) دراسة حالات الفصل النهائي للطلاب ورفع التوصيات بشأنها الى الوزير .
- (هـ) اتخاذ القرارات في الحالات التي تخرج عن اختصاصات مجلس الكلية .
- (و) يكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية الاعضاء ، ويكون القرار صحيحا بموافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

(٢-٢٥) مجلس الكلية :

- يشكل في كل كلية – في بداية العام الدراسي – مجلس ، كما ورد بالمادة رقم (١) ، ويسمى مجلس الكلية ، ويختص بالأتي :
- (أ) تقديم النصائح والإرشاد للمعلمين حول كيفية معاملة طلبة الكلية .
- (ب) تهيئة الجو المدرسي الصالح الذي تسوده المحبة والتعاون .
- (ج) دراسة المشكلات الطلابية ورفع الحلول المناسبة لها .
- (د) التخطيط لوجه الأنشطة التعليمية المرافقة للمنهج وكذلك اقامة الحفلات والمعارض .
- (هـ) مدارسة الظواهر والعوامل المعطلة أو المعاوقة لسير العملية داخل الكلية .
- (و) التشاور في حل المشكلات التعليمية التي قد تطرأ داخل الكلية .
- (ز) توزيع المواد والأنشطة والأعمال الفنية والإدارية على الهيئة التدريسية بالكلية .
- (ح) وضع الأساليب المناسبة لتنفيذ مناهج الدراسة بالشعب التخصصية وأنواع الأنشطة ومتابعة سير الدراسة والتطبيق .
- (ط) يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه اذا لم تدع الحاجة للاجتماع عند مقتضيات الأمور خلال الشهر .
- (ئـ) يقوم مدير الكلية باعتماد محاضر المجلس مع رفعها الى مجلس الكليات وارسال نسخة منها لمدير دائرة اعداد وتجهيز المعلمين .

(٣-٢٥) مجلس شعبة التخصص :

يشكل مدرسوك كل مادة تخصص مجلسا برئاسة رئيس شعبة التخصص لمناقشة القضايا الفنية المتعلقة بشعبة التخصص .

اختصاصات مجلس شعبة التخصص :

- (أ) مناقشة المنهج ودراسة اهدافه وربطها بالأهداف الخاصة وال العامة للشعبة التخصصية واجراء التخطيط اللازم لتنفيذ المقرر الدراسي .

- (ب) توزيع الجداول على المدرسين بالشعبية .
- (ج) مناقشة المشكلات المختلفة التي يتعرض لها المدرسون أثناء التدريس واقتراح حلول لها .
- (د) مناقشة الطرق التجريبية التي قد يستخدمها بعض المدرسين وتقديم نتائجها .
- (هـ) اقتراح البحوث والتجارب التعليمية التي تخدم الشعبة التخصصية .
- (و) دراسة حالات الضعف أو التأخر الدراسي للطلبة واقتراح علاجها .
- (ز) اجراء الاختبارات التحريرية والشفهية للطلبة الراغبين في الالتحاق بالشعب التخصصية .
- (ح) تنمية روح الأخوة والتعاون بين الطلبة وتوثيق العلاقات الطيبة بين بعضهم البعض وبين معلميهم في الشعبة الواحدة .
- (ط) اقتراح أوجه نشاط مادة التخصص والوسائل التعليمية التي تحتاجها والمعدات والاجهزة التي يتطلبها تنفيذ المقرر الدراسي .
- (ى) الاسهام في مشروعات الخدمة العامة والاحتفالات الوطنية .

مادة ٢٦ : الملفات والسجلات الرسمية :

توفر الملفات والسجلات الرسمية الآتية بكل كلية :

- (١ - ٢٦) الملفات الشخصية لاعضاء الهيئة التدريسية والمستخدمين في الكلية ، ويشتمل كل ملف على التقارير الفنية والإدارية والراسلات الواردة والصادرة التي تعنى الموظف .
- (٢ - ٢٦) ملفات الطلبة ، وتحتوي كل ملف على البطاقات التعليمية والصحية وجميع الأوراق الخاصة بقبول الطالب والطالبة
- (٣ - ٢٦) ملفات تحوى الأنظمة والقرارات الوزارية والإدارية :
- (٤ - ٢٦) سجلات أخرى مثل : سجلات الوارد وال الصادر – سجلات اللوازم – سجلات قيد الطلبة – سجلات الحضور والغياب للطلبة – سجل دوام الهيئة التدريسية – سجل الزيارات – سجل اجتماعات الهيئة التدريسية – سجل التربية العملية لكل طالب وطالبة – سجل النشاط المدرسي – سجل النواحي المالية – سجل الاحصائيات – سجل المكتبة – أية سجلات أخرى .
- (٥ - ٢٦) تقوم الكلية شهرياً بمراجعة مدير دائرة اعداد وتوجيه المعلمين بالبيانات والكشفات المختلفة ، مثل :
- (١ - ٥ - ٢٦) مصروفات الكلية وايراداتها .
- (٢ - ٥ - ٢٦) حضور الموظفين وغيابهم وأجازاتهم مبيناً أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والغائبين أو المجازين ومدة الغياب والاجازة وأسباب ذلك .
- (٣ - ٥ - ٢٦) أسماء الطلبة المتسرعين وتاريخ التسرب .

- (٤ - ٢٦) أسماء الطلبة المنقولين من الكلية واليها و تخصصاتهم والجهات التي نقلوا منها أو اليها .
- (٥ - ٢٦) أسماء الطلبة المعقابين و تخصصاتهم والعقوبات الموقعة عليهم والاسباب الموجبة للعقاب .
- (٦ - ٢٦) أنواع النشاط المدرسي و خططه و عدد الطلبة المشتركون فيها و تخصصاتهم .
- (٧ - ٢٦) محاضرات اجتماعات الهيئة التدريسية مبينا فيها أغراض الاجتماع و قراراته .
- (٨ - ٢٦) تقارير فعلية عما تم انجازه من خطة الدراسة و سير العمل بالكلية موضحة بها المشاكل التي يحتاجون الى اسهام الدائرة في حلها .
- (٩ - ٢٦) تقارير سنوية ختامية عن العام الدراسي المنتهي .

مادة ٢٧ : التعينات الجديدة والانتقالات :

- (١ - ٢٧) لا يجوز للموظف الجديد المعين أن يباشر عمله إلا بقرار من الوزارة وعلى الموظف أن يباشر العمل فوراً في مركز العمل المحدد له عند استلامه قرار الوزارة لمباشرة العمل .
- (٢ - ٢٧) يتم التنسيق بين الكلية و دائرة اعداد و توجيه المعلمين فيما يتعلق بتعيين الموظفين الجدد سواء من الهيئة التدريسية أو الموظفين أو المستخدمين .
- (٣ - ٢٧) يتم ابلاغ دائرة اعداد و توجيه المعلمين باحتياجات الكليات من الهيئة التدريسية المطلوبين في كل عام وفقاً للخطة ، و تقوم الدائرة بإجراء اللازم لضمان وصول الهيئة التدريسية وتسليمهم العمل بالكلية .

مادة ٢٨ : الاتصالات الرسمية والتسلسل الاداري :

مدير دائرة اعداد و توجيه المعلمين هو المسئول المباشر عن ادارة شئون الكليات المتوسطة بالتعاون مع مديرى ادارات التربية والتعليم التي توجد فيها كلية وعلى مديرى الكليات التقيد بالتسلسل الاداري في الاتصالات الرسمية .

مادة ٢٩ : حالات الاموال وأحوالها :

- في حالة اهمال عضو الهيئة التدريسية أو الموظف أو تقصيره في القيام بواجباته تتبع في مثل هذه الحالات الخطوات التالية :
- (١ - ٢٩) يقوم مدير الكلية بتبييه في المرة الأولى كتابياً مع ارسال نسخة من التبييه الكتابي الى مدير اعداد و توجيه المعلمين .
- (٢ - ٢٩) اذا تكرر نفس الموقف في المرة الأولى ، يقوم مدير الكلية باستجوابه كتابياً و يرسل صورة الى مدير الدائرة ، ويوجه مدير الكلية انذار اليه .
- (٣ - ٢٩) اذا استمر وتكرر الاموال ، يقوم مدير الكلية باخطار مدير الدائرة الذي يقوم

بتشكيل لجنة لاستجواب الموظف أو عضو الهيئة التدريسية للتحقيق معه . واقتراح الرأى المناسب ورفعه إلى المسؤولين بالوزارة لاتخاذ اللازم .

مادة ٣٠ : الخطة الدراسية للكليات المتوسطة :

(١ - ٣٠) تكون الدارسة في الكليات المتوسطة ، أكاديمية ومهنية وعملية طبقاً للخطة الدراسية والملحق المرفقه .

(٢ - ٣٠) تتتألف الخطة الدراسية من المواد التالية :
(٣٠ - ٢ - ١) مواد الثقافة العامة .

ثقافة اسلامية – اللغة العربية – اللغة الانجليزية –
دراسات اجتماعية (عمان والحضارة الاسلامية) .

(٣٠ - ٢ - ٢) الثقافة العملية والنشاطات :
تربيبة فنية – تربوية رياضية – ثقافة مهنية (نجارة
وحدة للبنين وثقافة أسرية للبنات) .

(٣٠ - ٢ - ٣) مواد الثقافة المслكية :
المدخل في التربية – علم النفس التربوي – أنماط
التعليم – تخطيط المناهج وتطويرها – تكنولوجيا التعليم
والوسائل التعليمية التعليمية – القياس والتقويم –
الادارة التربوية والتوجيه التربوي – البحث التربوي
التطبيقي – إلقاءات مهنة التعليم – التربية البيئية –
التربية العملية .

(٣٠ - ٢ - ٤) تخصص المرحلة الابتدائية (للجميع) :
علم النفس التطورى – سيكولوجية اللعب – أساليب
تعليم اللغة العربية والرياضيات في المرحلة الابتدائية
الدنيا – معلم الصف في المرحلة الابتدائية الدنيا – ادارة
الصف وتنظيمه – التكيف والارشاد النفسي .

(٣٠ - ٢ - ٥) تخصص المادة :
المادة الأكاديمية لمادة التخصص – طرائق خاصة لمادة
التخصص .

ملحق (١)
الخطة الدراسية للمؤسسات المتوسطة

الساعات المعتمدة موزعة على الفصول الدراسية الأربع									المساقات الدراسية
الفصل (٤)		الفصل (٣)		الفصل (٢)		الفصل (١)			
عملي	نظري	عملي	نظري	عملي	نظري	عملي	نظري		
—	—	—	—	—	—	—	—	٢	أولاً - مساقات الثقافة العامة:
—	—	—	—	—	—	—	—	٢	ثقافة اسلامية
—	—	—	—	—	—	—	٢	اللغة العربية	
—	—	—	—	—	—	٢	اللغة الانجليزية		
—	—	—	—	—	—	—	—	٣	دراسات اجتماعية (عمان والحضارة الاسلامية)
—	—	—	—	١	١	١	١	١	ثانياً - الثقافة العملية والنشاطات:
—	—	—	—	١	١	١	١	١	تربية فنية
—	—	—	—	١	١	١	١	١	تربية رياضية
—	—	—	—	١	١	١	١	١	تربيه مهنية/تجارة وحدادة للبنين، ثقافة اسرية للبنات
—	—	—	—	—	—	—	—	٣	ثالثاً - مساقات الثقافة المслكية:
—	—	—	—	—	—	—	—	٢	المدخل في التربية
—	—	—	—	—	—	—	—	٢	علم النفس التربوي
—	—	—	—	—	٢	—	—	—	أنماط التعليم
—	—	—	—	—	٢	—	—	—	تخطيط المناهج وتطويرها
—	—	—	—	—	٢	—	—	—	تكنولوجيا التعليم والوسائل التعليمية
—	—	٢	٢	—	—	—	—	—	القياس والتقويم
—	—	—	٢	—	—	—	—	—	الادارة والتوجيه القربي
—	٢	—	—	—	—	—	—	—	البحث التربوي التطبيقي
—	٢	—	—	—	—	—	—	—	أخلاقيات مهنة التعليم
—	١	—	—	—	—	—	—	—	التربية البيئية
—	١	—	—	—	—	—	—	—	التربية العملية
٤	٢	٢	١	٢	١	—	—	—	رابعاً - تخصص المرحلة الابتدائية (للجميع):
—	—	—	—	—	—	—	—	٢	علم النفس النمو التطوري/طفولة ومرامقة
—	—	—	—	—	٢	—	—	—	سيكولوجية اللعب
—	—	—	—	—	—	—	—	—	التكيف والارشاد النفسي
—	—	—	—	—	—	—	—	—	ادارة المصف وتنظيمه
—	—	—	—	—	—	—	—	—	اساليب تعليم في المرحلة الابتدائية الدنيا:
—	—	—	—	—	٢	—	—	—	لغة عربية - رياضيات
—	—	—	—	—	—	—	—	—	اساليب تعليم المرحلة الابتدائية الدنيا:
—	—	—	—	—	—	—	—	—	علوم - اجتماعيات - تربية اسلامية
٤	٦	٦	٩	٤	٦	—	—	—	خامساً - تخصص المادة:
مختبر علوم	مختبر علوم	مختبر علوم	مختبر علوم	مختبر علوم	—	—	—	—	المساقات الأكاديمية لمادة التخصص
—	—	—	٢	—	—	—	—	—	طائق خاص لمساق التخصص/سبع تخصصات
٨	١٨	١٠	١٨	٩	١٨	٥	٢١	مجموع الساعات النظري والعملي في كل فصل دراسي	

ملحق رقم (٢)
مساقات
الثقافة العامة والثقافة العملية والنشاطات

تشكل هذه المساقات الأساس لإعداد المعلمين والمعلمات ، فهي تزودهم بالمعلومات وتنمي لديهم المفاهيم وتكتسبهم الاتجاهات الإيجابية والمهارات الأساسية .

الرقم	رمز المساق	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
١	ث ع	١١١	ثقافة اسلامية	٣
٢	ث ع	١١٢	اللغة العربية	٣
٣	ث ع	١١٣	اللغة الانجليزية	٢
٤	ث ع	١١٤	عمان والحضارة الاسلامية	٣
٥	ث ع	١١٥	التربية فنية	٢
٦	ث ع	١١٦	التربية رياضية	٢
٧	ث ع او	١٢١	التربية مهنية	٢
	ث ع	١٢٢	ثقافة اسرية	٢
المجموع				
١٨				

ملحق رقم (٣)
مساقات الثقافة المساكية

تسهم هذه المساقات في تربية الطلبة المعلمين والمعلمات واعدادهم اسهاماً كبيراً ، فهي تزودهم بالمعلومات والمفاهيم التربوية والنفسية ، وهي التي تكون لديهم فلسفه تربوية متقدمة ، وهي التي تكتسبهم المهارات الأدائية السليمة .

الرقم	رمز المساق	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
١	ث م	١١١	مدخل في التربية	٢
٢	ث م	١١٢	علم النفس التربوي	٢
٣	ث م	١٢١	أنماط التعليم	٢
٤	ث م	١٢٢	تخطيط المناهج وتطوريها	٢
٥	ث م	٢١١	تكنولوجيا التعليم والوسائل	٢

الرقم	رمز المساق	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
٦	ث م	٢١٢	القياس والتقويم	٢
٧	ث م	٢٢١	ادارة التربوية والتوجيه التربوي	٢
٨	ث م	٢٢٢	البحث التربوي التطبيقي	٢
٩	ث م	٢٢٣	أخلاقيات مهنة التعليم	١
١٠	ث م	٢٢٤	التربية البيئية	١
١١	ث م	٢٢٥	التربية العملية	٤
المجموع				
٢٢				

**ملاحق رقم (٤)
مساقات أساليب التعليم (١)**

لإعداد الطالب المعلم والطالبة المعلمة لتعليم المجالات التي سيتخصص بها ، ولقد اشتملت معظم المساقات على التعريف بطبيعة المساقات وتحليل تعلم المساقات ، وأخيرا تقويم تعليم المساقات وتعلمها بالإضافة إلى موضوعات أخرى معينة .

الرقم	رمز المساق	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
١	أ	٢٢١	أساليب تعليم التربية الإسلامية	٢
٢	أ	٢١٢	أساليب تعليم اللغة العربية	٢
٣	أ	٢١٣	أساليب تعليم اللغة الإنجليزية	٢
٤	أ	٢١٤	أساليب تعليم العلوم	٢
٥	أ	٢١٥	أساليب تعليم الرياضيات	٢
٦	أ	٢١٦	أساليب تعليم الدراسات الاجتماعية	٢
٧	أ	٢١٧	أساليب تعليم التربية الأسرية	٢
المجموع				
١٤				

(١) يدرس الطالب ساعتين معتمدين في أساليب تعليم مجال تخصصه .

ملحق رقم (٥)
مساقات تخصص التربية الابتدائية

تهدف الموضوعات التي اشتملت عليها هذه المساقات الى زيادة اعداد الطالب المعلم والطالبة المعلمة بشكل يستطيع معه تنظيم تعلم أطفال الصفوف الابتدائية الدنيا ، وتنمية شخصياتهم بشكل سوي ومتكملاً .

الرقم	رمز المساق	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
١	١١١	١٢١	علم النفس التطوري (الطفلة والمرأة)	٢
٢	١٢٢	١٢٣	سيكولوجية اللعب	٢
٢	١٢٤	٢١١	أساليب تعليم اللغة العربية والرياضيات في المرحلة الدنيا	٢
٤	١٢٥	٢١٢	معلم الصف في المرحلة الابتدائية الدنيا	٢
٥	١٢٦	٢٢١	ادارة الصف وتنظيمه	٢
٦	١٢٧	٢٢٢	التشكيف والارشاد النفسي	٢
			المجموع	١٢

ملحق رقم (٦)
مساقات تخصص التربية الاسلامية

يهدف هذا التخصص الى اعداد معلمين ومعلمات قادرين على تنظيم تعلم مادة التربية الاسلامية في المرحلة الابتدائية ويتخلون بأخلاق الاسلام ويتربون بمبادئه ويتشربون بروحه .

الرقم	رمز المساق	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
١	١٢١	١٢٢	علوم القرآن الكريم	٢
٢	١٢٣	١٢٤	العقيدة	٢
٣	١٢٥	٢١١	أصول الفقه	٢
٤	١٢٦	٢١٢	السيرة النبوية الشريفة	٢
٥	١٢٧	٢١٣	فقه العبادات	٢
٦	١٢٨	٢٢١	علوم الحديث	٢
٧	١٢٩	٢٢٢	التفاسير	٢
٨			المجموع	٢١

ملحق رقم (٧)
مساقات تخصص اللغة العربية

تهدف موضوعات هذا التخصص الى زيادة قدرة الطالب المعلم والطالبة المعلمة الأكاديمية بشكل يستطيع معه تدريس مواد اللغة العربية في المرحلة الابتدائية بكفاءة وفعالية .

الرقم	رمز المساق	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
١	ل ع	١٢١	النحو	٣
٢	ل ع	١٢٢	الادب (١)	٣
٣	ل ع	٢١١	النحو وص الأدبية	٣
٤	ل ع	٢١٢	الصرف	٣
٥	ل ع	٢١٣	الادب (٢)	٣
٦	ل ع	٢٢١	المصادر وطريقة البحث	٣
٧	ل ع	٢٢٢	النحو و دراسات ادبي	٣
			المجموع	٢١

ملحق رقم (٨)
مساقات تخصص الدراسات الاجتماعية

يهدف هذا التخصص الى تنمية المفاهيم والمعرف في الدراسات الاجتماعية والى المساعدة على اكتساب الاتجاهات الايجابية ازاء القضايا التاريخية والجغرافية والبيئية بالإضافة الى المهارات لا سيما مهاري رسم الخرائط وأساليب البحث الجغرافي .

الرقم	رمز المساق	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
١	د ج	١٢١	أساليب البحث الجغرافي	٣
٢	د ج	١٢٢	دراسات في التاريخ والحضارة	٣
٣	د ج	٢١١	الجغرافيا الاقتصادية	٣
٤	د ج	٢١٢	علوم البيئة	٣
٥	د ج	٢١٣	تاريخ أوروبا في العصور الوسطى	٣
٦	د ج	٢٢١	دراسات في جغرافية الوطن العربي	٣
٧	د ج	٢٢٢	التاريخ الاسلامي	٣
			المجموع	٢١

**ملحق رقم (٩)
مساقات تخصص العلوم**

يشتمل هذا التخصص على أربع مواد : الكيمياء ، والفيزياء ، والاحياء ، الفلك والجيولوجيا ، وتهدف الى تزويد طلبة الكليات المتوسطة المهارات والمعلومات الضرورية التي تؤهلهم لتعليم العلوم في المرحلة الابتدائية .

الرقم	رمز المساق	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
١	ع	١٢١	مقدمة الكيمياء	٣
٢	ع	١٢٢	الميكانيكا والظواهر الموجية	٣
٣	ع	٢١١	الكهرباء ومتناطيسية والالكترونات	٣
٤	ع	٢١٢	الفلك والجيولوجيا	٣
٥	ع	٢١٣	الاخلاقيات	٣
٦	ع	٢٢١	بيولوجيا الكائنات الحية	٣
٧	ع	٢٢٢	الكيمياء العامة	٣
			المجموع	٢١

**ملحق رقم (١٠)
مساقات تخصص التربية الاسرية**

لم تعد التربية الاسرية من الموضوعات التي تتترك للصدفة وللعشوانية المنزالية بل أصبحت المدرسة تشارك فيها من خلال تزويد الناشئات بالمعارف الوظيفية الالازمة لهن في حياتهن الحاضرة والمستقبلية، وتنمية اتجاهاتهم الايجابية ازاء كل ما في الاسرة والبيئة ومساعدتهم على اكتساب المهارات الأساسية، وحتى تتحقق هذه الأهداف ، كان لابد من العناية باعداد المعلمة القادرة على تحقيقها وذلك من خلال دراستها للمساقات الدراسية التالية :

الرقم	رمز المساق	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
١	تر	١٢١	التغذية	٣
٢	تر	١٢٢	الملابس والمنسوجات وأشغال الابرة	٣
٣	تر	٢١١	الفسذاء والطهارة	٣
٤	تر	٢١٢	التربية الصحية	٢
٥	تر	٢١٣	الخيالة والتفصيل	٣

الرقم	رمز المساق	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
٦	ت ر	٢٢١	الحديقة المنزلية	٣
٧	ث ر	٢٢٢	الادارة المنزلية	٣
			المجموع	٢١

ملحق رقم (١١) مساقات تخصص الرياضيات

يهدف هذا التخصص الى اعداد الطالب المعلم والطالبة المعلمة اعداداً اكاديمياً يعطيه خلفية قوية تساعده على التفكير والابتكار والابداع في تدريس الرياضيات في المرحلة الابتدائية .

الرقم	رمز المساق	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة
١	ر	١٢١	أسس الرياضيات	٣
٢	ر	١٢٢	التفاضل والتكامل (الجزء الأول)	٣
٣	ر	٢١١	التفاضل والتكامل (الجزء الثاني)	٣
٤	ر	٢١٢	الاحصاء والاحتمالات	٣
٥	ر	٢١٣	نماذج من الهندسة	٣
٦	ر	٢٢١	مقدمة في الجبر الخططي والجبر مجرد	٢
٧	ر	٢٢٢	الحسابيات ولعبة البرمجة	٢
			المجموع	٢١

ملحق (١٢) مساقات تخصص اللغة الانجليزية

تهدف موضوعات هذا التخصص الى زيادة قدرة الطالب المعلم والطالبة المعلمة الأكاديمية بشكل يستطيع معه تدريس مواد اللغة الانجليزية في المرحلة الابتدائية بكفاءة وفعالية .

Term	Course	Credit Hours		
		General	Specialist	Other Courses
1.	111 Language and Languages	3		
2.	121 Professional English - 1 122 Listening and Pronunciation Skills - 1		4 2 <input type="boxed"/> 6	
3.	211 Professional English - 2 Special Methods for English 212 Listening & Pronunciation Skills-2 213 Reading Skills 214 Language Study 215 Teaching Aids for T.E.F.L. 216 Testing & Evaluation for E.F.L.		5 1 2 1 <input type="boxed"/> 9	2 <input type="boxed"/> 6 2* 2**
4.	221 Professional English - 3 222 Language Study 223 Literary Studies		3 1 2 <input type="boxed"/> 6	
		3	21	6

NOTES : A. *This course takes the place of the 'Educational Technology & Visual Aids' course Taught in Aribc. The 2 'practice hours' will also be taught in English.

B. **This course replace the course 'Special Methods for the Elementary Curriculum' [3rd Term].

ملحق (١٣)
**احصائية بالمساقات الدراسية وعدد حصصها الصافية
 بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات**

المساقات الدراسية	عدد الحصص الصافية بالفصل الدراسي	مجموع الحصص الصافية	ملاحظات
الثقافة الماساوية : مدخل في التربية علم النفس التربوي اسماط التعليم تخطيط المناهج وتنظيرها تكنولوجيا التعليم والوسائل التعليمية قياس والتقويم الادارة التربوية والتوجيه التربوي البحث التربوي التطبيقي أخلاقيات مهنة التعليم	٤ — — — ٢٩ ٣٠ ٣٠ ٣١ ٥٦ ٣٠ ٢٧ ٢٦ ١٥	٣ — — — — — — — — ٢ — — — — — — — — ١	٤ — — — — — — — — ٤ — — — — — — — — ٤
مجموع الحصص	٢٧٤	٦٨ ٨٦ ٦١ ٥٩	
ال التربية البيئية التربية العملية	١٥ ٩٠	— ٤٥	١٢٠ حصة صافية داخل المدرسة التطبيقية يقوم بتطبيقها الطلبة داخل المدرسة بواقع ٥ حصص تضاف لنصاب كل عضو هيئة تدريس من أعضاء تخصص المساقات .

تابع ملحق رقم (١٣)
 احصائية بالمساقات الدراسية وعدد حصصها الصافية
 بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات

ملاحظات	مجموع الحصص الصافية	عدد الحصص الصافية بالفصل الدراسي	المساقات الدراسية
		٤ ٣ ٢ ١	أساليب تعليمية لمواد التخصص أساليب تعليم القراءة الاسلامية أساليب تعليم اللغة العربية أساليب تعليم العلوم أساليب تعليم الرياضيات أساليب تعليم الدراسات الاجتماعية أساليب تعليم التربية الاسرية أساليب تعليم اللغة الانجليزية
		٣٠ ٣٠ ٣٢ ٣٦ ٣٢ ٣٨ ٣٢	المواد التخصصية : ١) اللغة العربية : - النحو - الأدب (الجزء الأول) - النحو ووص الأدبي - المصادر وطريقة البحث - النحو ود الأدبي
	٢٩٩	٨٥ ١٢٠ ٨٤	مجموع الحصص

تابع ملحق رقم (١٢)
 احصائية بالمساقات الدراسية وعدد حصصها الصافية
 بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات

المساقات الدراسية	عدد الحصص الصافية بالفصل الدراسي	مجموع الحصص الصافية	ملاحظات
٢) التربية الإسلامية: — علوم القرآن الكريم — العقيدة — أصول الفقه — السيرة النبوية — فقه العبادات — علوم الحديث — التفسير — فقه المعملات	٤ ٣ ٢ ١ — — ٢٩ — — — ٣٠ — — — ٤٥ — — — ٤٥ — — — ٤٥ — — — ٤٦ — ٤٢ — — — ٣٥ — — —	٧٧١٣٦١٠٤	٣١٧
مجموع الحصص			
٣) الدراسات الاجتماعية: — أساليب البحث الجغرافي — دراسات في التاريخ والحضارة — الجغرافية الاقتصادية — علوم البيئة — تاريخ أوروبا في العصور الوسطى — دراسات جغرافية الوطن العربي — التاريخ الإسلامي	٤٤ ٤٥ ٤٤ ٤٥ ٤٥ ٤٤ ٤٤		
مجموع الحصص			٣١١

تابع ملحق رقم (١٣)
 احصائية بالمساقات الدراسية وعدد حصصها الصافية
 بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات

ملاحظات	مجموع الحصص الصفية	عدد الحصص الصفية بالفصل الدراسي	المساقات الدراسية			
			٤	٣	٢	١
			—	—	٤٠	—
			—	—	٤٠	—
			—	٤٠	—	—
			—	٤٠	—	—
			—	٤٠	—	—
			٤٢	—	—	—
			٤٢	—	—	—
			٢٨٤	٨٤	١٢٠	٨٠
			مجموع الحصص			
			—	—	٤٦	—
			—	—	٤٥	—
			—	٤٥	—	—
			—	٤٨	—	—
			—	٤٤	—	—
			٤٤	—	—	—
			٤٥	—	—	—
			٣١٧	٨٩	١٣٧	٩١
			مجموع الحصص			

تابع ملحق رقم (١٣)
 احصائية بالمساقات الدراسية وعدد حصصها الصافية
 بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات

ملاحظات	مجموع الحصص الصفية	عدد الحصص الصفية بالفصل الدراسي				المساقات الدراسية
		٤	٣	٢	١	٦) لغة انجليزية:
		—	—	—	٦٤	Language and Languages
		—	—	٨٨	—	Professional English - 1
		—	—	٤٠	—	Listening and Pronunciation Skills - 1
		—	٨٨	—	—	Professional English - 2
		—	٢٢	—	—	Listening and Pronunciation Skills - 2
		—	٨٨	—	—	Reading Skills
		—	٢٢	—	—	Language Study - 1
		٦٤	—	—	—	Professional English - 3
		٢٢	—	—	—	Language Study - 2
		٣٢	—	—	—	Literary Studies
	٥٦٠	١٢٨٢٤٠	١٢٨	٦٤		مجموع الحصص

تابع ملحق رقم (١٣)
 احصائية بالمساقات الدراسية وعدد حصصها الصافية
 بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات

ملاحظات	مجموع الحصص الصفية	عدد الحصص الصفية بالفصل الدراسي				المساقات الدراسية
		٤	٣	٢	١	٧) التربية الاسرية

ملاحظات	مجموع الحصص الصفية	عدد الحصص الصفية بالفصل الدراسي	المساقات الدراسية
		٤٨	الآلة الملابس والمنسوجات وأشغال الإبرة
		٤٠	
		٣٠	
		٤٢	اللغة والطقوس
		٣٦	
		٤٥	التربية الصحفية
		٤٢	الخيال والتفصيل
		٣٠	
		٤٦	الحياة المنزلية
		٣٠	
		٤٦	الادارة المنزلية
		٢٠	
		٤٠٠	مجموع الحصص
	١٥٢١٨٥١١٨	—	

تابع ملحق رقم (١٣)
 احصائية بالمساقات الدراسية وعدد حصصها الصافية
 بالكلليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات

ملاحظات	مجموع الحصص الصافية	عدد الحصص الصافية بالفصل الدراسي	المساقات الدراسية
		٤ ٢ ٢ ١	التربية الابتدائية : علم النفس التقطوري بيكولوجية اللغة العربية أساليب تعلم اللغة العربية والرياضيات في المرحلة الابتدائية معلم الصف في المرحلة الابتدائية ادارة الصف وتنظيمه التكيف والارشاد النفسي
	١٦٣	٥١ ٣٠ ٥٢ ٣٠	مجموع الحصص
			الثقافة الإسلامية اللغة العربية عمان والحضارة الإسلامية التربية فنية نظري + ١٤ ١٢ عمل ١٦ ١٦ نظري + ١٦ ١٦ عمل ٣٠ ٣٠ التربية مهنية أو ثقافة أسرية
	٣٠٣	— —	مجموع الحصص

ملحق رقم (١٤)

ملاحظات :

- ١ - الحصص العملية تدخل ضمن نصاب المعلم الواقع كل حصتين تعادل حصة صافية واحدة لحساب نصاب المعلم .
- ٢ - حصص التربية العملية التي يمارسها الطلاب داخل مدارس التدريب في برنامجي التربية العملية المنفصلة والمتعلقة تحسب تلك الحصص بالإضافة أربع حصص صافية لكل معلم من معلمي المواد بالكلية المتوسطة إلى مجموع حصصه النظرية في المادة الواحدة لحساب نصابه الكلي منها .
- ٣ - توضح الحصص العملية للمواد الدراسية بالجدول المدرسي اليومي للمواد التي لها جانبان أحدهما نظري والأخر عملي ، والمواد هي : العلوم – اللغة الانجليزية – التربية الفنية – التربية الرياضية – التربية المهنية أو التربية الأسرية – تكنولوجيا التعليم والوسائل التعليمية .
- ٤ - تقوم الكليات بعمل برنامج مستقل للتربية العملية المنفصلة والمتعلقة يوضح فيه كيفية توزيع الطلاب على مدارس التدريب ، ويوضح كيفية توزيع المعلمين على المجموعات الطلابية بالمدرسة الواحدة في كل فصل دراسي .

قرار وزاري

٨٥/٤٦

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٢ باصدار قانون البعثات والاعانات الدراسية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والاعانات الدراسية .
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرير

مادة ١ : يضاف إلى المادة الرابعة والعشرين من القرار الوزاري رقم ٨٥/٧ المشار إليه البند (ج) ينص فيه على ما يلي :

(بعد شهر واحد من تاريخ التخرج في الفصل الدراسي الثالث «الصيفي» بالنسبة للنظام الفصلي) .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

يعين بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

صدر في : ١٧ ذي القعدة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٤ أغسطس ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٨) .

الصادرة في ١٩٨٥/٨/١٥ م .

قرار وزاري
رقم ٨٥/٥٩

بإعادة شهر الاتحاد العماني لكرة الطائرة

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .
ولما تقتضيه المصلحة العامة .